الجمهوريّـــة التـــونسيّـــة
المحـكـــمـــة الإداريّـــة
القضيّة عدد: **417557**
تاريخ القرار: **13 نوفمبر 2014**

الحمد لله،

قرار في مادّة توقيف التنفيذ

باســـــم الشـــعب التونســـــي

إنّ الرئيس الأول للمحكمة الإداريّة،

بعـــــد الإطلاع على المطلب المقدّم من الأستاذة ع ش نيابة عن العارض الش ة البـ رئيس الجمعية القرآنية المحلّية لتحفيظ القرآن الكريم وترتيله بمقرين والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 417557 بتاريخ 12 سبتمبر 2014، والرامي إلى الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن رئيس النيابة الخصوصية لبلدية مقرين بتاريخ 28 أوت 2014 تحت عدد 3446 والقاضي بغلق المحلّ الكائن بنهج الحبيب ثامر عدد 23 مكرر بمقرين الرياض والذي تحت تصرّف المواطن"ع السـ بن الـ بن سـ " لإعداده مدرسة قرآنية دون رخصة، ناعية عليه صدوره عن جهة إدارية غير مختصّة وأنّ المحلّ موضوع القرار المنتقد هو المقرّ الرسمي للعارضة التي تمارس به نشاطها طبقا لما جاء بقانونها الأساسي الذي تمّ تحيينه طبقا لمقتضيات المرسوم المنظّم للجمعيات، كما أنّ رئيس الجمعية هو الشيخ ة البـ وليس المدعو "ع السـ بن سـ كما ورد ذلك خطأ بالقرار، علاوة على أنّ العارضة تمارس نشاطها منذ 11 جويلية 2010 بعد أن تحصّلت على ترخيص من معتمد مقرين لتدريس حصص تعليم خاصّة بالأطفال الذين أعمارهم دون الستّ سنوات، بالإضافة إلى خرق الإجراءات عند اتخاذ القرار المطعون فيه ضرورة أنّه صدر دون تحرير محضر معاينة المخالفة المنسوبة للعارضة ودون التنبيه عليها برفع المخالفات إن وُجدت. وأفاد بأنّ تنفيذ القرار المذكور سيلحق بالعارضة أضرارا حتمية تتمثّل بالأساس في تشويه سمعتها وفقدانها لمنخرطيها والمتعاملين معها سيّما وأنّ صدوره تزامن مع افتتاح السنة الدراسية 2015/2014 ممّا ادخل بلبلة على نشاطها.

وبعد الإطلاع على تقرير رئيس النيابة الخصوصية لبلدية مقرين في الردّ على المطلب الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 6 أكتوبر 2014 والمتضمّن أنّ القرار المطعون فيه لم يشمل المدّعية التي لم يصدر بشأنها أي قرارٌ من طرف مصلحة الشؤون الدينية وإنّما يهمّ روضة الأطفال المحاذية للمدرسة القرآنية التي لم

تتحصّل على ترخيص من طرف مندوب الطفولة وصدر بشأنها قرار غلق من طرف كتابة الدولة للمرأة والأسرة بتاريخ 10 جوان 2014، ملاحظا أنّ الطالبة قامت بافتتاح السنة الدراسية الحالية وأنّه لا يرى مانعا من مواصلة نشاطها.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقّحته أوتمّمته وخاصة القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد التأمّـــل صرّح بمـــا يلـــي:

حيث يهدف المطلب الماثل إلى الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن رئيس النيابة الخصوصية لبلدية مقرين بتاريخ 28 أوت 2014 تحت عدد 3446 والقاضي بغلق المحلّ الكائن بنهج الحبيب ثامر عدد مكرر بمقرين الرياض والذي تحت تصرّف المواطن "ع الس بن العم بن س " لإعداده مدرسة قرآنية دون رخصة.

وحيث دفع رئيس النيابة الخصوصية لبلدية مقرين بأنّ القرار المراد توقيف تنفيذه لم يشمل الجمعية الطالبة التي لم يصدر بشأنها أي قرار من طرف مصلحة الشؤون الدينية كما أنّها قامت بافتتاح السنة الدراسية الحالية وأنّه لا يرى مانعا من مواصلة نشاطها.

وحيث أحجمت نائبة الجمعية الطالبة عن الإدلاء بملحوظاتها بشأن تقرير النيابة الخصوصية لبلدية مقرين رغم مطالبتها بذلك بموجب إجراء التحقيق المؤرخ في 17 أكتوبر 2014 والتنبيه عليها لنفس الغرض بتاريخ 28 أكتوبر 2014.

وحيث طالما لم يثبت من أوراق الملف صدور أي قرار ضدّ الجمعية الطالبة من طرف رئيس النيابة الخصوصية لبلدية مقرين، فإنّه لا مناص من التصريح بعدم قبول المطلب.

ولـــهـــــذه الأســـبـــــاب:

قـــرّر: رفض المطلب.

وصدر بمكتبنا في 13 نوفمبر 2014

الرئيس الأوّل للمحكمة الإدارية